الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ57578ــدد

تــاريخـه : 2019/01/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23 نوفمبر 2017 من الاستاذ م ج. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

م غ.

محاميه الاستاذ م ج. الكائن مكتبه ب...

ضد :

2)ح ب.

محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ م م. الكائن ب...محاميه الاستاذ م م.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 22742 الصادر بتاريخ 2017/3/15 عن محكمة الاستئناف بنابل

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهما بـ400د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ م م. نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الاصل (المعقب ضدهما الان) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بزغوان ضد المدعى عليه في الاصل (المعقب الان) عارضين انهما اتفقا معه خلال شهر جوان 2011 على الاتجار في مادة البطاطا وذلك بشراء كمية منها وتخزينها بمخازن التبريد ثم بيعها وطرح راس المال والمصاريف ليتم قسمة الارباح فيما بعد و اضافا انهما قاما بتمويل عملية شراء البطاطا وتخزينها وبلغت جملة المصاريف المبذولة حوالي 190215,000د ان المدعى عليه عمد الى اخراج البطاطا بعد تخزينها وبيعها دون موافقتها و انهما اشتكيا به جزائيا بعد ان رفض اجراء الحساب معها وصدر ضده حكما جزائيا بالإدانة وهو موضوع طعن بالاستئناف وان المبلغ المستولى عليه يقدر بـ56759,000د دون اعتبار نسبة المرابيح وطلبا الحكم بتكليف خبير في المحاسبة قصد اجراء الحساب بين الطرفين وتحديد منابهما من المرابيح المتأتية من النشاط.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3235 بتاريخ 2014/12/29 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي لفائدة المدعين المبالغ المالية التالية :

1)21878,500د في اصل الدين .

2)الفوائض القانونية عن المبلغ المذكور بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 2013/2/12 الى تمام الوفاء .

3)500د لقاء اجرة الاختبار المعدلة و300د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك اجرة محضر الاستدعاء للجلسة وقدرها 43,545د على المحكوم عليه.

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه سالفا.

وحيث طعن المدعى عليه في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب.

بمقولة ان المعقب اقر بالمديونية إلا انه حقق التحريرات المجراة بالطور الاستئنافي إلا انه لا يتحوز بالوصولات نظرا لعلاقة الثقة التي تربطه مع المعقب ضدهما. وكان حريا بمحكمة البداية توجيه اليمين الاستيفائية طبقا لمقتضيات الفصل 492 من م ا ع وطلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية .

وحيث رد نائب المعقب ضدهما ان الدين * باعتراف المعقب عند التحرير عليه من طرف اعوان الامن. كما اثبت الاختبار مديونية الطاعن بالمبلغ المحكوم وعلى هذا الاخير اثبات عدم لزومه عملا بالفصل 421 من م ا ع وان الطعن لم يأت بما يوهن القرار المنتقد الذي انبنى على اسس قانونية سليمة وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان تقدير كفاية الدليل المعتمد يشكل جدلا موضوعيا خاضعا لمحض اجتهاد محكمة الاصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت قضاءها تعليلا صحيحا ضرورة ان اعتماد محكمة الحكم المنتقد على ثبوت المعاملة بين الطرفين وتجرد دفع المعقب بخلاص الدين المتخلد بذمته يعتبر في طريقه في غياب اثبات الطاعن خلاف ذلك . ولا تثريب عليها حين لم توجه اليمين الاستيفائية طالما لم يقدم الطاعن بداية حجة تثبت الخلاص المتمسك به بما يصدر قرارها سليم المبنى واقعا وقانونا دون ان يشوبه قصورا في التعليل واتجه معه رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2 جانفي 2019 عن الدائرة الرابعة مدني المتألفة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين واسيا العياري ونجلاء المصمودي وبحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحـــرر في تاريخـــــه